واي دلالة على ذلك واما ما ذكره من ان المتقي لنكاح المتعة حيث قال الا يكون زوجة
ولا امة يكون عاديا بمقتضى الآية فمدخول بانه لو كان مقتضى الآية ما زعمه لكان العاذر
هو الله الذي احل المتعة مرتين كما اعترف به الناصب واصحابه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا الا ان يقال ان الآية قد نزلت عند نسخ المتعة والاحكام تابعة للمصالح
فجاز ان يكون المتعة طاعة قبل النسخ عد وانا عنده فلا اعتراض على الله تعالى
لانا نقول ان الآية مدنية واردة قبل حجة الوداع والحل مروي فيها فكيف
يكون ناسخا وبالجملة ان اثبات النسخ دونه خرط القتاد كما سيجي مع
ان النسخ انما يكون عند التنافي وقد بينا ان المتعة زوجة قطعا فلا تنهض
الآية ناسخة لها فافهم واما ثانيا فلان ما استدل به من السنة حجاب بان
القران اولى بالاتباع من الخبر الواحد مع انهما معارضتان بما احتج به داود
على مذهبه من قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها وباحاديث
اهل البيت عليهما السلام مع انهم اعرف بالامور الشرعية لان الوحي كان
ينزل عليهم ويخلى بايديهم منقوضان بملك اليمين فانه يصدق فيه النكاح
مع عدم الافتقار الى الشاهدين على ان الرواية الاولى يحتمل ان يكون
المنفي فيها الفضل والكمال كما ان المنفي في قوله عم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد ذلك والرواية الثانية ضعيفة كما ذكره المص في التذكرة
من ان رواتها نقلوها عن الزهري وقد انكرها قال ابن جريج سالت الزهري
عنه فلم يعرفه ويويد ما ذهبنا اليه ما ذهب اليه ابو حنيفة موافقا للشعبي
والزهري من انه يجوز للمراة ان تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح وتزوج
ابنتها الصغيرة وما استدل به على ذلك من قوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن اضاف النكاح اليهن وان النكاح خالص حقهن وهن من اهل
المباشرة فصح منها كبيع امتها وانها تملك بيع امتها وهي تتصرف في رقبتها
وساير منافعها ويفيد استباحة المشتري للبضع ففي النكاح الذي هو عقد
على بعض منافعها اولى واما ثالثا فلان ما ذكره من ان نكاح بلا ولي وشهود
فيكون حراما مدفوع بانه بعد تسليم صحة تاخذه الذي صرح بانه لا اختصاص
له بالمتعة فان في اشتراط ذلك في النكاح الدايم قد وقع الخلاف من الحنفية
ومالك كما فصل في مقامه فما هو جوابهما فهو جوابنا واما رابعا فلان ما ادعاه
من اجماع الصحابة على الحرمة اخرام دود بما ثبت من مخالفة ابن عباس
وغيره من الصحابة اولا واخرا واما ما نقل من رجوع ابن عباس عن ذلك
في اخر عمره فهو من المفتريات التي الجاهم نصرة المذهب الى وضعها
ولو لم يكن ذلك مذهبا مقررا له قد خالف فيه غيره الى اخر عمره لما حكم

الشافعي

الشافعي لسقوط الحد عمن اتى بنكاح المتعة كما نقل عنه الناصب قبيل ذلك واما
خامسا فلان ما ذكره من ان الآية منسوخة على قول اكثر العلماء بتخصيص الله
مردود من وجوه الاول ان دعوى النسخ لا يجوز الا ببرهان لان كلام الله تعالى
انما ورد ليوتمر له ويطاع بالعمل به لا بتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز
لاحد ان يقول في شيء امر الله تعالى به هذا الا يلزم من طاعته الا بنص اخر من الله تعالى
وعن رسوله بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز لان الاصل في الحكم
الثابت بقاءه حتى يظهر ناسخه وقد اضطرب رواياتهم في احكامه ونسخه
فروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رض قال كنا نغزوا مع النبي صلعم
ليس معنا نساء الا نستمني فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ذلك ان ننكح
المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم فان قراءة ابن مسعود الآية المذكورة بعد اخباره
عن حل المتعة صريحة في انكاره للنسخ وتعريضه بذلك على من حكم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بتحريم المتعة قايلا متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم
فانا احرمهما وانا اعاقب عليهما وهذا غير خاف على الفطن المتصف بالانصاف
وروى عن جامع الاصول عن سبرة بن معبد قال عروة بن الزبير ان اخاه عبد الله
قام بمكة فقال ان اناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة
يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة
تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله فقال له ابن الزبير كان ابن عباس
رضي الله عنه فانه قد عمي في اخر عمره وكان هذا التعريض عن ابن الزبير حال
تغلبه على بلاد الحجاز وما ولاها بعد وفات يزيد بن معويه فما تكلفه بعضهم
من ان ابن عباس رجع عن ذلك انما هو من قبيل الرمي في الظلام وروى
عن ابن عمر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد
رسول الله عم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث اخرجه مسلم
وهذا اصرح في ان الناسخ هو عمر لا صاحب الشرع عم وروى الثعلبي في
تفسيره وكذا محمد بن جرير الطبري في تفسيره وهذا اصرح وابن الاثير
الجزري في نهايته عن علي بن ابي طالب عم قال لولا ان نهى عمر عن المتعة
ما زنى الا شقي وروى البخاري ومسلم في كتابيهما والثعلبي في تفسيره عن عمران
بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم تنزل اية
بعدها بنسخها فامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتعنا مع
رسول الله صلعم ولم ينهنا عنها فقال رجل برايه ما شاء قال البخاري في صحيحه
يعني اباه اي الرجل المذكور هو عمر وقال مسلم في المجلد الثاني من ثلث

King Saud University
Copyright © King Saud University